وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي لم والواضح بتقدير ذكوره ستة وبتقدير انوثة ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث والواضح الثلثان فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود وقال و احكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة حكم الخنثى اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم من تقدير حيوته وموته ان ذكرا كان هو او انثى يعني سواء كان المفقود ذكرا ام انثى فمن يرث بكل من التقديرين واحدا ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى شيئا ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته او حيوته او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابن يوسف واللولوي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان احدهما يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غرم الحكم قاله الروياني وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه الثاني تقدر حيوته في حق الجميع فان ظهر خلافه غرم الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم

انه

انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحق المفقود فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى فائدة كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل عددا ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير حيوته اصلها من اثنين وتضع من ثمانية والمسئلتان متباينان وسطحهما ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ للمفقود فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسئلة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد حاضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فيقدر في حق الجد حيوته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا شئ للمفقود فيه فللاخ والجد ان يصطلحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)